IMO
المنظمة البحرية الدولية

UNHCR
مفوضية الأمم
المتحدة لشؤون اللاجئين

الإنقاذ في البحار

دليل للمبادئ والممارسات
التي تنطبق على المهاجرين واللاجئين

مقدمة

لا تُعدّ ظاهرة المهاجرين واللاجئين الذين ينتقلون بحراً ظاهرة جديدة . فعبر العصور ، خاطر الناس من أرجاء العالم بأرواحهم على متن سفن ومراكب أخرى غير صالحة للإبحار ، إما بحثاً عن العمل وظروف معيشية أفضل وفرص تحصيل العلم ، أو التماساً للحماية الدولية من الاضطهاد أو من مخاطر أخرى تهدد أرواحهم وأمنهم وحريتهم ، واضعين مصيرهم غالباً في أيدي مهرّبين مجرمين وعديمي الضمير . وأصبحت عبارة "اللاجئين الذي يهربون من بلدهم عبر البحر" شائعة الاستعمال ، إذ تشير إلى جميع الذين يسافرون بحراً في ظروف تحفّها المخاطر .

وتعتمد خدمات البحث والإنقاذ في أرجاء العالم على السفن – وغالبيتها سفن تجارية – لمساعدة المكروبين في عرض البحر . ويمكن حالياً إرسال إشارات الاستغاثة بسرعة بواسطة الأقمار الصناعية وتقنيات الاتصالات الأرضية إلى المراكز الشاطئية للسلطات المسؤولة عن البحث والإنقاذ والسفن الموجودة على مقربة من المكروبين ، على حد سواء . وهكذا ، تتم عملية الإنقاذ بشكل سريع ومنسّق .

ومع ذلك ، وحتى بعد إنجاز عملية الإنقاذ ، يمكن أن تستجد مشاكل تتمثل في الحصول على موافقة الدول على إنزال المهاجرين واللاجئين إلى البر ، خاصة إذا لم تكن بحوزتهم الوثائق الثبوتية المطلوبة . وإدراكاً من الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية لهذه المشكلة ، اعتمدت تعديلات على اثنتين من الاتفاقيات البحرية الدولية ذات الصلة[1] . وترمي هذه التعديلات إلى ضمان استكمال الواجب الملقى على عاتق ربان السفينة بتقديم المساعدة بالتزام مقابل من الدول بالتعاون في حالات الإنقاذ ، مما يعفي الربان من مسؤولية رعاية الناجين ، ويتيح إيصال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في عرض البحر بسرعة إلى برّ الأمان .

---

[1] الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ؛ والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979 . وقد اعتُمدت التعديلات في شهر أيار/مايو 2004 . تاريخ النفاذ : 1 تموز/يوليو 2006 .

أعدّت هذه النشرة بصورة مشتركة بين المنظمة البحرية الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . وهي موجّهة إلى ربابنة السفن ومالكي السفن والسلطات الحكومية وشركات التأمين والأطراف الأخرى المعنية بحالات الإنقاذ في عرض البحر . وهي تتضمّن إرشادات بشأن الأحكام القانونية ذات الصلة ، والإجراءات العملية لضمان إنزال الناجين بسرعة إلى البر بعد إنجاز عمليات الإنقاذ ، وتدابير لتلبية احتياجاتهم الخاصة ، ولاسيما في ما يتعلق باللاجئين وملتمسي اللجوء.

الإطار القانوني

يتضمن هذا الجزء الواجبات والتعريفات ذات الصلة بالصيغة المحددة بها في القانون الدولي .

القانون البحري الدولي

واجبات ربان السفينة

يقع على عاتق ربان السفينة واجب تقديم المساعدة إلى المكروبين في البحر بغض النظر عن جنسيتهم ووضعهم والظروف التي وجدوا بها. وهو تقليد بحري متّبع منذ زمن طويل، فضلاً عن كونه واجباً يكرّسه القانون الدولي. ويتحتم الالتزام بهذا الواجب لصون سلامة وكمال خدمات البحث والإنقاذ في البحر . وهو يستند ، في ما يستند إليه ، إلى نصين أساسيين :

- **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982** : تنص على ما يلي : "تطالب كل دولة ربان السفينة التي ترفع علمها بأن يقوم ، قدر وسعه دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي ، بما يلي :

(أ) تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضاً لخطر الضياع ؛

(ب) التوجّه بكل ما يمكن من السرعة لإنقاذ أي أشخاص في حالة استغاثة إذا أُخطر بحاجتهم إلى المساعدة ، وفي حدود ما يكون هذا العمل متوقعاً منه بصورة معقولة" .... (المادة 98 (1))

- **الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974** (اتفاقية سولاس) : تحتم على "ربان السفينة المبحرة

والتي تستطيع أن تمد يد المساعدة عند استقبال معلومات[2] من أي مصدر بوجود أشخاص مكروبين ، أن يتوجه بأقصى سرعة لمساعدتهم ، مبلّغا إياهم أو خدمة البحث والإنقاذ بذلك ..." (اللائحة 33 (1) من الفصل V) .

[2] استعيض عن كلمة "إشارة" بكلمة "معلومات" في سياق التعديلات التي اعتُمدت في شهر أيار/مايو 2004 .

واجبات الحكومات ومراكز تنسيق الإنقاذ

تحدد عدة اتفاقيات بحرية واجبات الدول الأطراف في ضمان توفير ترتيبات الاتصالات والتنسيق في حالات الاستغاثة في مجالات اختصاصاتها وإنقاذ المكروبين في البحر على مقربة من سواحلها :

- **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982** : تفرض على كل دولة ساحلية طرف في الاتفاقية أن تعمل على

"... إنشاء وتشغيل جهاز ملائم وفعال لأعمال البحث والإنقاذ المتصلة بالسلامة في البحار وفوقها والمحافظة عليها ، وتتعاون ، حيث تقتضي الظروف ذلك ، عن طريق ترتيبات إقليمية متبادلة مع الدول المجاورة تحقيقاً لهذا الغرض" . (المادة 98 (2))

- **الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974** (اتفاقية سولاس) : تقتضي من الدول الأطراف

"... أن تضمن اتخاذ الترتيبات الضرورية للاتصالات والتنسيق في حالات الاستغاثة في مجالات اختصاصاتها وإنقاذ المكروبين في البحر على مقربة من سواحلها . ويجب أن تشمل هذه الترتيبات إقامة وتشغيل وصيانة مرافق البحث والإنقاذ التي تعتبر ممكنة وضرورية ..." (اللائحة 7 من الفصل V) .

- **الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979** (اتفاقية البحث والإنقاذ) : تلزم الدول الأطراف فيها بأن

"... توفر العون لكل مكروب في البحر... بغض النظر عن جنسيته أو وضعه أو الظروف التي وجدوا بها" (الفصل 10.1.2) وأن [...] تلبي احتياجاتهم الأولية الطبية أو غير الطبية ، وتنقلهم إلى مكان آمن ." (الفصل 2.3.1)

- **التعديلات على اتفاقيتي سولاس[3] والبحث والإنقاذ[4]** : ترمي هذه التعديلات إلى تأمين استمرارية سلامة وكمال خدمات البحث والإنقاذ ، وذلك بضمان حصول المكروبين في البحر على المساعدة والعمل في الوقت نفسه على التسبب بأقل قدر ممكن من المضايقة للسفينة التي تقدّم المساعدة . وتقتضي من الدول/الأطراف ما يلي :

- التنسيق والتعاون لضمان وفاء ربابنة السفن الذين يقدّمون المساعدة بانتشال المكروبين في البحر بواجباتهم بالحد الأدنى من الانحراف عن مسار السفينة المزمع
- تأمين الإنزال إلى البر في أسرع وقت ممكن من الناحية العملية ؛

وتلزم أيضاً الربابنة الذين انتشلوا مكروبين في البحر بأن يعاملونهم معاملة إنسانية ، في حدود الإمكانيات المتوافرة على متن السفينة .

الخطوط التوجيهية بشأن معاملة الأشخاص المنقذين في البحر[5] : وُضعت هذه الخطوط التوجيهية لتزويد الحكومات وربابنة السفن بالإرشادات لتنفيذ هذه التعديلات . وهي تتضمن الأحكام التالية :

- تقع مسؤولية توفير مكان آمن ، أو ضمان توفير هذا المكان ، على عاتق الحكومة المسؤولة عن منطقة البحث والإنقاذ التي تم فيها انتشال الناجين (الفقرة 5.2)
- إن المكان الآمن هو موقع تُعتبر فيه عمليات الإنقاذ منتهية . وهو مكان :
  - لم تعد فيه سلامة الناجين أو حياتهم معرضة للخطر ؛
  - وحيث يمكن تلبية احتياجاتهم الإنسانية الأساسية (مثل المأكل والمأوى والاحتياجات الطبية) ؛
  - ويمكن منه اتخاذ ترتيبات النقل المتعلقة بوجهة الناجين التالية أو النهائية (الفقرة 12.6) .

---

[3] تعديل اللائحة 33 من اتفاقية سولاس .

[4] تعديل الفصل 9.1.3 من اتفاقية البحث والإنقاذ .

[5] القرار MSC.167(78) (الذي اعتمدته لجنة السلامة البحرية في شهر أيار/مايو 2004 مع التعديلات على اتفاقية سولاس واتفاقية البحث والإنقاذ).

- ومع أن السفينة التي تقدّم المساعدة يمكن أن تتيح مكاناً آمناً مؤقتاً ، ينبغي إعفاؤها من هذه المسؤولية حال التمكن من اتخاذ ترتيبات بديلة (الفقرة 13.6).
- وجوب تفادي إنزال ملتمسي اللجوء أو اللاجئين المنتشلين من البحر إلى البر في أراضٍ قد تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للخطر (الفقرة 17.6) .
- وجوب ألا يُسمح لأي عمليات أو إجراءات، كالتدقيق في وضع الأشخاص المنقَّذين وتقييمه ، والتي تخرج عن نطاق تقديم المساعدة إلى المكروبين ، بأن تعرقل تقديم هذه المساعدة أو تؤخر بصورة لا مسوغ لها إنزال الناجين إلى البر (الفقرة 20.6).

القانون الدولي للاجئين

عندما يعلن أشخاص يتم إنقاذهم في البحر عن نيتهم التماس اللجوء ، يتعيّن التقيّد بمبادئ أساسية على النحو المحدد في القانون الدولي للاجئين . ولئن كان الربان ليس مسؤولاً عن تحديد وضع الأشخاص الموجودين على متن السفينة ، فإن عليه أن يكون مطّلعاً على هذه المبادئ .

تعرّف **الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951** اللاجئ على أنه كل شخص

"بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية ، خارج بلد جنسيته[6] ، ولا يستطيع ، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ، أن يستظل بحماية ذلك البلد" . (المادة 1 ألف (2))

وتحظر طرد أو ردّ اللاجئ أو ملتمس اللجوء

"بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية" . (المادة 33 (1) من اتفاقية عام 1951)[7]

ويشير ذلك بشكل رئيسي إلى البلد الذي فرّ منه الشخص ، ولكنه يشمل أيضاً أي إقليم آخر يواجه فيه هذا التهديد .

وملتمس اللجوء هو شخص التمس الحماية الدولية ولم يبتّ البلد الذي التمس منه اللجوء بعد بصورة نهائياً في هذا الطلب . ولا يتم في نهاية المطاف إضفاء صفة اللاجئ على كل ملتمس للجوء ، غير أن كل لاجئ هو في البداية ملتمس للجوء.

---

[6] وفي حالة الأشخاص عديمي الجنسية، بلد إقامته السابقة.

[7] إن الالتزام بعدم إعادة شخص إلى مكان حيث هناك أسس جوهرية للاعتقاد بان هناك خطر جدي يتعذر إصلاحه أو تفاديه، مأخوذ عن مواثيق حقوق الإنسان الدولية (على سبيل المثال المواد 6 و 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). إن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام 1948 تنص صراحة على عدم جواز إعادة شخص حيث هناك أسباب جدية للاعتقاد بأن هذا الشخص معرض لخطر إخضاعه للتعذيب.

الإجراءات

ترمي قائمة التدقيق التالية إلى تحديد الإجراءات التي يتعيّن على مختلف الأطراف المعنية بالإنقاذ في البحار أن تتخذها .

الإجراءات التي يتعيّن على ربان السفينة أن يتخذها

تزويد المركز المسؤول عن تنسيق الإنقاذ في المنطقة المعنية بالمعلومات التالية عما يلي :

- ✓ **السفينة التي تقدّم المساعدة :**
  - اسمها وعلَمها وميناء تسجيلها ؛
  - اسم مالكها وعنوانه ووكيله في الميناء التالي ؛
  - موقعها وميناء توقفها التالي المزمع وحالتها من حيث استمرارية سلامتها وإطاقتها الراهنة بوجود عدد إضافي من الأشخاص على متنها ؛
- ✓ **الناجون :**
  - الأسماء والأعمار والجنس (إذا أمكن ذلك) ؛
  - الحالة الصحية والحالة الطبية والاحتياجات الطبية الخاصة الظاهرة
- ✓ **الإجراءات المنجزة** أو التي يعتزم الربان اتخاذها ؛
- ✓ **الترتيبات التي يفضّلها الربان** لإنزال الناجين إلى البر ؛
- ✓ **أي مساعدة** تحتاجها السفينة التي تقدّم المساعدة ؛
- ✓ **أي عوامل خاصة** (مثلاً ، الأحوال الجوية السائدة ، بضائع حساسة لعامل الوقت ، وما إلى هنالك) .

في حال التمس الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر اللجوء ، يجب على الربان أن يقوم بما يلي :

- ✓ إبلاغ أقرب مركز لتنسيق الإنقاذ
- ✓ الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- ✓ عدم طلب إنزال الناجين في بلدهم الأصلي أو البلد الذي فروا منه
- ✓ عدم إتاحة المعلومات الشخصية عن ملتمسي اللجوء للسلطات في ذلك البلد (بلد الأصل أو البلد الذي فروا منه)، أو لجهات أخرى قد تزود تلك السلطات بها

الإجراءات التي يتعيّن على الحكومات ومراكز تنسيق الإنقاذ أن تتخذها

لمراكز تنسيق الإنقاذ دور هام في ضمان إتباع ترتيبات التعاون والتنسيق التي تنص عليها التعديلات على اتفاقية سولاس واتفاقية البحث والإنقاذ . ويتعيّن عليها أن تجهّز خططاً للتنفيذ وترتيبات للتنسيق (خطط وترتيبات دولية أو مشتركة بين الوكالات إذا أمكن ذلك) بغية مواجهة جميع أنواع حالات البحث والإنقاذ ، ولاسيما ما يلي :

- ✓ عملية انتشال ؛
- ✓ إنزال الناجين من السفينة إلى البر ؛
- ✓ إيصال الناجين إلى بر الأمان ؛
- ✓ اتخاذ ترتيبات مع كيانات أخرى (كسلطات الجمارك ومراقبة الحدود وسلطات الهجرة، ومالك السفينة ودولة العَلَم) ما دام الناجون على متن السفينة التي تقدّم المساعدة ، وذلك في ما يتعلق بجنسيات الناجين ووضعهم وظروفهم؛ وبما في ذلك اتخاذ ترتيبات مؤقتة لاستضافة الناجين إلى أن يتم تسوية هذه المسائل
- ✓ اتخاذ تدابير لإعفاء السفينة من هذه المسؤولية في أسرع وقت ممكن من الناحية العملية ، تفادياً لأي تأخير لا طائل منه أو عبء مالي أو مصاعب أخرى تتحملها السفينة في إطار تقديم المساعدة إلى الأشخاص المكروبين في البحر .

معلومات مفيدة عن المنظمات الدولية

- توفر **المنظمة البحرية الدولية** آلية التعاون بين الحكومات بشأن اللوائح التقنية والممارسات المتعلقة بالسفن العاملة في التجارة الدولية ، وتيسّر اعتماد أعلى المعايير العملية الممكنة لمسائل من قبيل السلامة البحرية .

www.imo.org
(يمكن الإطّلاع على التفاصيل المتعلقة بمراكز تنسيق الإنقاذ بالنقر على Circulars و GMDSS)
رقم الهاتف : 7611 735 207 44+

- توفر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحماية والمساعدة الدوليتين للاجئين وعديمي الجنسية وأشخاص آخرين يقعوا تحت دائرة اهتمام المفوضية. ويمكن الاتصال بالمفوضية على رقم الهاتف التالي:

+4122/ 739 8111
www.UNHCR.org

- تقوم **مفوضية حقوق الإنسان** بالتشجيع على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذها على الصعيد العالمي ، وتضمن التنفيذ العملي لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً .

www.ohchr.org

- تلتزم **المنظمة الدولية للهجرة** بالمبدأ الذي يفيد بأن الهجرة الإنسانية والمنظمة تعود بالفائدة على المهاجرين والمجتمع ، وتعمل مع شركائها في المجتمع الدولي على المساعدة في إدارة الهجرة وتعزز تفهّم المسائل المتصلة بالهجرة وتدافع عن كرامة المهاجرين الإنسانية ورفاههم .

www.iom.int

- يُعنى **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة** بمسائل الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ويكافح الاتجار والتهريب .

www.unodc.org

- يعمل **مكتب الشؤون القانونية التابع لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار** على تشجيع القبول على نطاق واسع باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ويساعد الدول في تنفيذ أحكامها بشكل فعلي وموحد ومتسق .

www.un.org/depts/los

Photo Credits: Courtesy of and copyrights Salvamento Maritimo, Spain (Cover Page, P2, P3, P6, P8), ILO/Marcel Crozet (P4, P5), Deutsche Bundeswehr, Germany, (P7), Holland America Line (P10, P11)

Progetto grafico e realizzazione: International Training Centre of the ILO, Torino, Italia.